الوضوء وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو وما يتوضأ به مستقبل القبلة
قايما قالوا لا يجوز شرب الماء قايما الا هنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء
والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية
عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به وعمياه بدعة وناقضه خروج
نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر فالا يكون طاهرا منه اي المتوضي الى ما
يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل قوله خروج نجس يتناول
خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن
الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان
بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم تسل لان
رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال
بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحدّ السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح
هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يواري
الدم من على الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان
ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله
خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل
خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم
التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف
ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين الى ما يطهر ان كان نجسا
سال لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال
حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج
نجس احتراز عما اذا عرزت ابرة فاريق الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض
لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل الدم الى ~~الانف~~
~~مارن الانف~~ حلق البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل

دمها

دمها الى جانب اخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا
سال الى المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة
من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر
الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين لا خروج ريح من القبل
والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من جرح لان ما عليها
من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين كذا اي لا ينقض لحم سقط منه اي
الجرح وملء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لولا تكلف لخرج
وقيل ان يمنعه من الكلام في قيء مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد
لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملء الفم او في طعام او ماء وانما اعتبر
فيه ذلك لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين يتحقق
بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء ثم قال وملء
الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض
على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون
فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القايم مقام المشقة او لا يطلع عليه كالايلاج القايم
مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا كما في مبحثنا فان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع
عليه فكيف اقيم ملء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملء الفم ثم منع من الخروج
بالتكلف عدم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض ينقض العلة اقول مبناه جعل ضمير لانه
راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه الخ دليل لقوله وبملء الفم في القيء
فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملء الفم في القيء لان النجس يخرج ظاهرا لان هذا القيء
ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه
هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا لحله مع انه واجب الحل كذا اي كما
ينقض ملء الفم في قيء ما ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملء الفم لظهور كونه نجسا
لكونه مايعا وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيح ساويا
البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم او لا لانه لزوجة لا تداخله النجاسة

فمن اين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء اقل من ملء الفم ولكن خروج ملء الفم الخروج متيقن

Copyright © King Saud University